

PCT/WG/7/24

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 مايو 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. يُقترح تعديل قواعد اللائحة التنفيذية الراهنة التي تتناول مسألة تمديد المهل الزمنية في حال عدم توافر خدمات البريد ومشاكل مماثلة حتى تشمل تلك القواعد أيضاً عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني.
2. وتقتصر التعديلات المقترحة على الحالات المتطابقة تطابقاً مباشراً مع الأحكام القائمة الخاصة بالمستندات المقدمة في شكل ورقي. فمن المتوقع، تحديداً، أن لا تُطبق التعديلات المقترحة سوى على حالة التوقف المطوّلة لخدمة التواصل ذاتها، أو على الحالات التي تنقطع فيها إمكانية النفاذ إلى الإنترنت في منطقة واسعة بدلاً من مشكلات النفاذ التي يواجهها فرادى المستخدمين. ويُرجى تقديم تعليقات حول ما إذا كان من المناسب تحديد مزيد من الضمانات في المستقبل.

معلومات أساسية

3. تنص اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على عدد من الحالات التي يجوز فيها تمديد المهل بشكل تلقائي أو يجوز اعتبارها أنها مستوفاة على الرغم من تسلم المكتب المختص للمستندات اللازمة، في الواقع، بعد نهاية المهلة المحددة. وتشمل الحالات المنطبقة على المرحلة الدولية ما يلي:

(أ) المهل المنقضية في غير أيام العمل أو في يوم عطلة (القاعدة 5.80)؛

(ب) أو الأيام المحسوبة اعتباراً من تاريخ إرسال البريد حُدد بشكل خاطئ، أو في حال تأخر تسليم مستند أرسله أحد المكاتب بالبريد (القاعدة 6.80)؛

(ج) أو في حال فقدان المستندات المرسلة بالبريد من أطراف أخرى أو تأخر تسليمها (القاعدة 1.82)؛

(د) أو في حال تعذر على الشخص المعني اتخاذ الإجراءات اللازمة في غضون المهلة المحددة بسبب " حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب الماثلة " (القاعدة 82(رابعا)1).

4. وقد حُدِّدت تلك الأحكام لنظام تُقدَّم فيه المستندات في شكل ورقي، إمّا عن طريق البريد أ مباشرة على صعيد

مكتب وطني أو وكالة ماثلة. غير أن نحو 90% من الطلبات الدولية يُودع حاليا في شكل إلكتروني، ويودع عدد أصغر ومتزايد من المستندات التالية للإيداع بالوسائل الإلكترونية أيضا. ونظرا لاستخدام عمليات الإيداع الإلكترونية المذكورة لكل من الإنترنت وأنظمة الويبو الإلكترونية، فإن حالات التوقف التي تصيب أيا منها تؤثر بصورة سلبية في قدرة المودع على إيداع الطلبات وتقديم المستندات ذات الصلة. وتكون أي حالة من حالات توقف تلك الأنظمة عن العمل أو حالات توقف خدمة الإنترنت على نطاق واسع خارج سيطرة المودع في أغلب الأحيان.

5. ولا تدخل عمليات الإرسال الإلكتروني ضمن إمكانية تأخر المستندات المرسلة بالبريد – فمن الممكن للمودع، عموما، التأكد من أن عملية الإرسال قد تمت وأن المستند متاح للمكتب المعني. غير أن عمليات الإرسال معرّضة لمخاطر مختلفة منها عدم توافر الخدمات لأسباب خارجة عن سيطرة المودع. وتلك المخاطر تكتسي الطبيعة العامة ذاتها التي تكتسيها المخاطر التي نوقشت أعلاه، ولكنها ليست مشمولة بوضوح حاليا بالقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية.

6. ويعكف المكتب الدولي على تطوير بنيته التحتية وخدمات الدعم ذات الصلة من أجل الحد بأكبر قدر ممكن من خطر توقف النظام وضمان إعادة تشغيل الخدمة بأسرع وقت ممكن في حال وقوع أي حادث. ويجري وضع أنظمة زائدة في مختلف المواقع والوصل بشبكة الإنترنت عن طريق موردي خدمات متعدّدين وعبر وصلات مادية منفصلة. غير أنه لا يمكن ضمان توافر الخدمات بنسبة 100 بالمائة. وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن، حتى وإن ظلت الأنظمة المركزية متاحة، تجنّب فقدان المستخدمين لإمكانية النفاذ بسبب مشاكل الشبكات المؤثرة الأخرى.

7. وفي حين يُفضّل عموما أن يقوم مستخدمو النظام بالإجراءات المطلوبة منهم قبل انقضاء المهل بوقت كاف، فإن التجربة تظهر أن عددا كبيرا من الحوادث يقع في اليوم الأخير وأنه قد لا تكون هناك، عند توقف نظام للتواصل الإلكتروني عن العمل، إلا فرصا محدودة لاستخدام وسيلة تواصل بديلة، أو قد لا تُتاح أي من تلك الفرص على الإطلاق.

8. ومن المستحسن، في رأي المكتب الدولي، مراجعة اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل ضمان استمرار اتساقها مع المشاكل التي يواجهها المودعون والمكاتب والأطراف الأخرى حاليا والسعي، على وجه الخصوص، إلى الحد من احتمال الإخلال بحقوق المودع أو الأطراف الأخرى إذا ما حالت المشاكل المرتبطة بأنظمة المعالجة الإلكترونية دون قيام المودع بالإجراءات المطلوبة ضمن المهلة المحددة.

أسباب عدم توافر الأنظمة المعلوماتية

9. يمكن أن لا تكون الأنظمة متوافرة للمستخدمين لأسباب عدة منها ما يلي:

(أ) قد يكون النظام نفسه لا يعمل على النحو المتوقع – قد لا يكون متوافرا تماما أو قد ينطوي على أعطال تمنعه من العمل على النحو المتوقع في ظرف معيّن؛

(ب) أو قد تكون الأنظمة الموجودة في المكتب (المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات أو الإدارة الدولية) تعمل بالشكل المطلوب، ولكن التواصل عبر شبكة الإنترنت (أو شبكة وجية أخرى) مع المكتب المعني منقطع تماما؛

(ج) أو قد يواجه المستخدم مشاكل معيّنة تخص أنظمتها المعلوماتية المحلية؛

(د) أو قد يصبح النفاذ إلى شبكة الإنترنت (أو شبكة وجيهة أخرى) غير متوافر لأسباب معينة تخص المنطقة التي يوجد فيها المستخدم؛

(هـ) أو قد يكون النفاذ من المنطقة التي يوجد فيها المستخدم منقطعاً بسبب حادث جارٍ في منطقة أخرى.

10. وفيما يخص النقاط من (ج) إلى (هـ) أعلاه، قد تتجلى المشكلات إما في فقدان كامل لإمكانية النفاذ إلى الإنترنت، أو فقدان بعض الخدمات فقط، سواء كان ذلك ناجم عن أنواع حركة المرور الشبكي أو وجهات أخرى لحركة المرور الشبكي.

نطاق الخيارات المتاحة

11. يمكن معالجة المشاكل المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية، والتي يمكنها إحداث مشاكل لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، بالطريقتين التاليتين:

(أ) في حال وقوع خلل كارثي في الأنظمة المعلوماتية داخل مكتب ما، بإمكان ذلك المكتب الإعلان فوراً أنه مغلق طيلة فترة الخلل الذي لحق بالنظام المعلوماتي، مثلما حدث في المكتب الدولي في عام 2011 عندما تسبب حريق في وقف وصول الطاقة إلى المكاتب وغرف الخوادم طوال يومي عمل وجزء من عطلة نهاية الأسبوع التالية.

(ب) في حال عدم توافر الأنظمة لأحد المودعين بسبب حالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في القاعدة 82(رابعا)1، يمكن للطرف المتضرر تقديم أدلة لإثبات ذلك. ولكن فقدان إمكانية النفاذ إلى الإنترنت قد يحدث من جراء أسباب عدة أقل وطأة من الحالات المستشهد بها في تلك القاعدة، على افتراض أن خدمات البريد تصمد في معظم الظروف الأقل ضرراً.

الاقتراحات

12. من المقترح، في هذه المرحلة، الاختصار على تناول المسائل المتطابقة تطابقاً مباشراً مع حكم موجود يخص الطلبات الدولية المودعة في شكل ورقي، أي ما يلي:

(أ) تمديد المهل المحددة للقيام بالإجراءات المطلوبة إذا كانت الأنظمة الإلكترونية المعنية غير متوافرة طيلة فترة طويلة من اليوم (القاعدة الجديدة المقترحة 5.80"3" المعادلة للحكم الوارد في القاعدة 5.80"2" بشأن الحالة التي لا يُسلم فيها البريد في الجهة التي يقع فيها المكتب)؛

(ب) وتوسيع نطاق الأحكام الخاصة بالقوة القاهرة في المادة 82(رابعا)1 ليشمل الحالات التي يحدث فيها، على نطاق واسع، فقدان للطاقة أو إمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، دون أن يقتصر ذلك على أنظمتها الخاصة أو المبنى الخاص به.

13. ويحتوي المرفق على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدتين 5.80 و 82(رابعا)1 لمعالجة تلك المسائل. ويحتوي أيضاً على نص الأحكام القائمة الأخرى المشار إليها في الفقرة 3 لتسهيل الاطلاع عليها وتيسيرها للنظر في شروط محتملة أخرى في المستقبل.

(أ) عدم توافر أنظمة المكتب

14. يشتمل الاقتراح الداعي إلى إضافة قاعدة جديد 5.80"3" على الحالات المبينة في الفقرتين 9(أ) و(ب) أعلاه، والتي تكون فيها أنظمة المكتب غير متوافرة تماماً. والمشكلة الرئيسية في هذا الصدد هي تحديد العتبة المناسبة لبدء نفاذ الحكم. ففي حين أصبح عدم توافر الأنظمة يمثل، بشكل متزايد، أمراً يعرقل عمل المودعين والمكاتب، فإن تمديد المهل لاتخاذ الإجراءات

المطلوبة بسبب مشكلات لا تدوم سوى فترات قصيرة ولا تسبب مشاكل كبيرة سيكون من باب الإفراط. وقد لا يؤثر فقدان الخدمات لعدة ساعات في ساعات الصباح المبكرة سوى على عدد قليل جدا من المستخدمين، بينما قد يصعب العطل الذي يحدث لاحقا أو خلال اليوم، حتى وإن كان قصير المدة، مهمة المودعين في إنجاز عملهم. وبالمثل، هناك اختلاف كبير بين حالات العطل التي يعلن عنها مسبقا والتي يُتوقع على الأقل أن يسمح بها المستخدمون المنتظمون وبين حالات العطل غير المتوقعة التي تُجهل فيها تماما إمكانية إعادة تشغيل الخدمات.

15. ومع ذلك يرى المكتب الدولي أن أي حكم في هذا المجال يجب أن يكون واضحا في حد ذاته، حتى لا يضطر المودعون إلى الانتظار لمعرفة ما إذا كان أحد المكاتب يعتبر المشكلة كبيرة بقدر كاف للإعلان أنه مغلق طبقا للقاعدة 5.80¹ وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان نظام غير متوافر حتى نهاية اليوم، فلا ينبغي أن يُتوقع من المودع الانتظار حتى منتصف الليل لمعرفة ما إذا أعيد تشغيل الخدمات. وعليه فإن العتبة المقترحة هي عطل غير متوقع يدوم ساعتين بعد منتصف النهار في التوقيت الذي يطبقه النظام المعني. وفي حال إدراك المكتب مسبقا أن صيانة النظام تقتضي عدم توافر الأنظمة المعلوماتية طيلة شطر كبير من اليوم، ينبغي له النظر مع ذلك في إمكانية الإعلان أنه مغلق طبقا للقاعدة 5.80¹.

16. ومن الواضح أن إدراج حكم من هذا القبيل سيؤدي، في بعض الحالات، إلى تمديد المهل بالنسبة للمودعين غير المتضررين من مشكلات الأنظمة المعلوماتية نظرا لأنهم كانوا يعترضون،، مثلا، إرسال المستند أو الدفع المعني بوسيلة مختلفة. غير أن ذلك لا يمكن تجنبه بسهولة وهو يحدث فعلا ضمن القاعدة القائمة 5.80 في حال استفادة شخص يستخدم وسيلة الإيداع الإلكتروني، وهي وسيلة متوافرة عادة حتى وإن كان المكتب مغلقا، من تمديد المهل المحددة نتيجة لكون المكتب مغلقا أو لعدم تسليم البريد في يوم معين. وعلاوة على ذلك، يبدو أن إمكانية التعسف محدودة في هذا المضمار لأن العلم بوجود عطل غير متوقع في الأنظمة الإلكترونية يأتي متأخرا بالنسبة للشخص الذي يعترض الاستفادة مما ينجم عن ذلك العطل من تمديد في المهل المحددة للوثائق التي تُستلم بالبريد.

(ب) عدم توافر الأنظمة للمودعين في منطقة معينة

17. يغطي الاقتراح الثاني الحالات المشار إليها في الفقرتين 9(د) و(ه) أعلاه والتي تُفقد فيها إمكانية النفاذ إلى أنظمة التواصل الإلكتروني في منطقة واسعة. ويقتضي هذا الشرط توضيحا أو مزيدا من المبادئ التوجيهية لضمان تطبيقه على نحو متسق في مختلف المكاتب، ولكنه يشير تحديدا، على ضوء طبيعة الأحكام الواردة في هذه القاعدة، إلى حالات العطل التي تشمل منطقة واسعة من مدينة أو بلد، عوضا عن مشاكل محلية تظهر على مستوى أحد المباني ويتعرض لها فرد واحد فقط.

18. ولا تنطبق الشواغل المشار إليها في الفقرتين 15 و16 على الاقتراح الداعي إلى تعديل القاعدة 82(رابعا). وفي هذه الحالة لا بد للمودع، كي يُقبل اعتذاره لعدم التزامه بالمهلة المحددة، من تقديم أدلة لا تقتصر على إثبات الوقائع التي تسببت في عدم التزامه بالمهلة المحددة، بل تثبت أيضا أنه اتخذ الإجراءات اللازمة في أسرع وقت معقول ممكن بعد ذلك. وبالتالي فإن عدم توافر الأنظمة الإلكترونية في المنطقة التي يوجد فيها لا يشكل عذرا إلا إذا أثر فعلا على قدرته على الالتزام بالمهلة المحددة، وعليه القيام بالإجراءات اللازمة بوسيلة ما، سواء عن طريق الخدمات الإلكترونية عند إعادة تشغيلها أو بالبريد، وذلك في أسرع وقت معقول ممكن.

الحالات الأخرى

19. يمكن، مثلما ذُكر في الفقرة 9 أعلاه، أن تكون هناك أسباب أخرى لاحتمال عدم توافر الأنظمة الإلكترونية لفرد ما حتى وإن كان النظام نفسه يؤدي وظائفه. ويرحب المكتب الدولي بالتعليقات حول ما إذا كان من المناسب توسيع نطاق الضمانات ليشمل حالات أخرى وتوسيع نطاق الأدلة أو الضمانات للأطراف الأخرى بما قد يتناسب مع تلك الحالات.

20. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبينة في مرفق هذه الوثيقة؛

"2" تقديم تعليقات حول ما إذا كان ينبغي تحديد ضمانات إضافية.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

المحتويات

2	القاعدة 80 حساب المهل
2	من 1.80 إلى 4.80 [دون تغيير]
2	5.80 انتضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة
2	6.80 [دون تغيير] تاريخ المستندات
2	7.80 [دون تغيير]
3	القاعدة 82 عدم انتظام خدمات البريد
3	1.82 [دون تغيير] التأخير في تسليم البريد أو فقده
4	القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل
4	82(رابعا) 1 عذر التأخر في مراعاة المهل

¹ يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه.

القاعدة 80 حساب المهل

من 1.80 إلى 4.80 [دون تغيير]

5.80 انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة

إذا انقضت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية "1" في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية؛

"2" أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة؛

"3" أو في يوم لا تكون أنظمة المكتب أو المنظمة اللازمة لتقديم المستند المعني أو الرسم المعني إلكترونياً متوافرة للمستخدمين لفترة تتجاوز ساعتين دون إخطار مسبق، بعد منتصف النهار في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة؛

"3" "4" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في إحدى الجهات التي يقع فيها المكتب أو المنظمة على الأقل إن كان يقع المكتب أو المنظمة في أكثر من جهة واحدة، وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب أو تلك المنظمة على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

"4" "5" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في جزء من الدولة المتعاقدة التي يكون مكتبها السلطة الحكومية المكلفة بمنح البراءات وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

تنتهي المهلة في اليوم اللاحق مباشرة الذي لا تقوم فيه أي من الظروف **الأربعة الخمسة** المذكورة.

6.80 [دون تغيير] تاريخ المستندات

إذا بدأت مهلة في اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، جاز لأي طرف معني إقامة الدليل على أن ذلك المستند أو الكتاب قد وضع في البريد بعد ذلك التاريخ. وفي هذه الحالة، يؤخذ التاريخ الفعلي للإرسال بالبريد بعين الاعتبار لأغراض حساب المهلة. ومهما كان تاريخ إرسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد، إذا أثبت مودع الطلب للمكتب الوطني أو للمنظمة الحكومية الدولية أنه تسلم المستند أو الكتاب بعد أكثر من سبعة أيام من التاريخ الصادر فيه ورضيا بهذا الإثبات، وجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية اعتبار أن المهلة الجارية اعتباراً من تاريخ المستند أو الكتاب تنقضي بعد عدد إضافي من الأيام يساوي عدد الأيام اللاحقة للأيام السبعة المحسوبة اعتباراً من التاريخ المذكور على المستند أو الكتاب.

7.80 [دون تغيير]

القاعدة 82 عدم انتظام خدمات البريد

1.82 [دون تغيير] التأخير في تسليم البريد أو فقده

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام. ولا يكون ذلك الدليل مقبولا إلا إذا أرسل البريد جوا ما لم يكن البريد البري أو البحري يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين أو ما لم تكن خدمات البريد الجوي غير متوفرة. وعلى كل حال، لا يجوز قبول ذلك الدليل إلا إذا أرسل البريد مسجلا.

(ب) إذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقا للفقرة (أ) وعلى وجه مُرضٍ للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن تأخر البريد يعد معذورا، وإن فقد، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه، شرط أن يقدم الطرف المعني الدليل على وجه مُرضٍ للمكتب أو للمنظمة على أن المستند أو الكتاب البديل مطابق للمستند أو للكتاب المفقود.

(ج) في الحالات المشار إليها في الفقرة (ب)، يجب تقديم الدليل على إرسال البريد خلال المهلة المقررة، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه مع المستند أو الكتاب المفقود في حالة فقد المستند أو الكتاب الأصلي، خلال شهر من التاريخ الذي يلاحظ فيه الطرف المعني - أو كان عليه أن يلاحظ إن كان يقظا - أن البريد قد تأخر أو فقد. وعلى كل حال، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة في كل حالة بستة أشهر على الأكثر.

(د) يتعين على كل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية يكون قد أخطر المكتب الدولي بأنه سوف يطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (ج) إذا أرسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد أن يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هي مكتب البريد. وفي هذه الحالة، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (أ)، على أنه لا يجوز قبول الدليل إلا إذا سجلت المؤسسة المذكورة تفاصيل إجراءات البريد عند إرساله. ويجوز أن يتضمن الإخطار بيانا يفيد أنه لا ينطبق إلا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفي بعض المعايير المحددة. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر مضمون الإخطار في الجريدة.

(هـ) يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أن يتصرف تبعا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د):

"1" حتى وإن لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة في قائمة المؤسسات المحددة، عند الاقتضاء، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (د) أو لم تكن تستوفي المعايير المبينة، عند الاقتضاء، في ذلك الإخطار،

"2" أو حتى وإن لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة إلى المكتب الدولي الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د).

القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل

82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراعى بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو فقدان واسع وغير متوقع لإمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني أو غير ذلك من الأسباب الماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مريض للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

[نهاية المرفق والوثيقة]